لما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المانع فلم يجد قال اوف
بنذرك حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح فكان جوابه
او ابالوفاء عند السلامة من اعتقاد الوثنية ونحو هذا ما
اخرجه ابو داود ايضا عن ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع
ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قالت فدنا
اليه ابي فقال يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر ان انحر
على راس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم فقال
صلى الله عليه وسلم هل بها من هذه الاوثان شيء قال لا قال
فاوف بما نذرت به لله وبهذا تعلم انه ليس وجه للتمسك
بما ينسبونه لابن تيمية لتصريحه بان موضوع النهي هو اعتقاد
الوثنية فليتامل بانصاف وقال الفقهاء في القراءات
والتهليل عند الصالحين ينبغي للانسان ان لا يهملها فلعل
الحق هو وصولها لان هذه امور مغيبة عنا وليس
الخلاف فيها خلافا في حكم شرعي وانما هو في امر واقع
هل هو كذلك ام لا ولم يثبتوا ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه من الوصية
وقالوا ينبغي ان يعمل ذلك ويعتمد فيه على فضل الله ولا
شك ان المطلوب هو التماس فضل الله بكل سبب ومن
الله تعالى الجود والاحسان واما ما ينسبه المنكرون لابن تيمية
من ذم الاختلاف بالقراءة على القبور فهو بنفسه رحمه الله عارض
ذلك فقال ان الرواية المتاخرة عن الامام احمد هو مشروعيتها

وهو

وهو اختيار الخلال وجمهور المتاخرين من اصحابه وهو قول جماعة
من اصحاب ابي حنيفة ومستندهم ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه من
انه اوصى ان يقرأ على قبره بفواتح سورة البقرة وخواتيمها كما
ثبت عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة ثم قال وثبوت
وصية ابن عمر اقوى من غيرها وكفى بهذا حجة والحمد لله واما
مستند التبرك بثياب الصالحين فما ورد في صحيح البخاري من حديث
المراة التي جاءت بالبردة للنبي صلى الله عليه وسلم فقبلها فسالها
منه رجل ليتخذها كفنا قال ابن بطال فينبغي التبرك بثياب
الصالحين ويتوسل بها الى الله في الحياة والممات وقال الامام
مالك احب الي ان يكفن امه في الثوب الذي اوصت ان تكفن فيه
قال ابن رشد قول مالك يحمل على الوجوب اذا اوصت بذلك
تبركا لكونها حجت فيه او كانت تشهد به الصلوات لان من
اوصى بقربة وجب ان تنفذ وصيته هـ واما انكار قراءة
العوام من حيث وقوع اللحن فيها او في الفاظ الدعاء فلا عبرة
به لان المنصوص عن الائمة ان ذلك مغتفر ومستنده ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر على العوام وهم يقرؤون ويلحنون فقال نعم ما
تقرءون وعززهم في لحنهم وقال في نوادر الزيادات لا اثم
في اللحن الا اذا قصد به تغليط السامع وقالوا ان من
الحجة على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم
من الموالي يقرءون ويلحنون فقال نعم ما قرأتم ومر بالعرب

Copyright © King Saud University